محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٤١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين، عمر خليفات

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ وبكتابه رقم (٣٣٣/٤٩٣/ن/١٠/٧) طلب وزير العدل من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الجزائية رقم (٢٠٠٩/١٧٥٤٧) والمفصولة من قبل محكمة صلح جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ وملف القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٢٧٨٨) والمفصولة من قبل محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه من عيب مخالفة القانون والمتمثل :

بخطأ محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٧٨٨) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف ومخالفة القانون لعدم معالجتها الحكم الغيابي الأول وفقاً لأحكام المادة (٢/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإدانة المستدعي بالجرم المسند إليه لأن ظاهر الشيك يفيد أنه موقع من شريك المستدعي .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢وبكتابه رقم (٣٣٢/٢٠١٤/٤/١) عرض رئيس النيابة العامة ملفي الدعويين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولــة يتبين أن المشتكية شركة تقدمت بشكوى ضد المشتكى عليهم :

١- شركة .

٢-

-٣-

نسبت إليهم فيها إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ عقوبات .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٧/٢٥٨٠ أصدرت محكمة صلح جزاء عمان حكمها المتضمن الحكم على كل من المشتكى عليهما بـــالحبس مدة سنة واحدة والرسوم وإلزامهما بقيمة الادعاء بالحق الشخصي .

لم يرتضِ المشتكى عليهما بالقرار فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ وفي القضية رقم (٢٠٠٨/٧٣١٠) قررت محكمة اســتئناف عمان فسخ القرار المستأنف .

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ وفي القضية رقم (٢٠٠٨/١٢٠٦٦) أصدرت محكمة صــلح جزاء عمان حكمها القاضي بحبس المشتكى عليهما بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم وإلزام المشتكى عليهما بالادعاء بالحق الشخصي .

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ طلب وزير العدل عرض الملفين المشار إليهما أعــلاه علــى محكمة التمييز سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من الأصول الجزائية .

بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ وفي القضية رقم (٢٠١١/٢٥٩٤) قررت محكمة بداية جــزاء عمان بصفتها الاستئنافية رد الاستئناف وإدانة المشتكى عليه بجرم إصــدار شيك بدون رصيد والحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم وإلزامه بقيمة الادعــاء بالحق الشخصي .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ طلب وزير العدل عرف ملف القضية الصلحية الجزائية رقــم (٢٠٠٩/١٧٥٤٧) والقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٢٧٨٨) سنداً لأحكــام المــادة (٢٩١) من الأصول الجزائية وللمرة الثانية على محكمتنا .

وعن سببي الطعن :

وعن السبب الأول نجد إن التبليغ تم على لوحة إعلانات المحكمة وبشكل مخــالف للأصول القانونية مما يجعل هذا السبب يرد على القرار الاستئنافي موضوع الطعن مما يوجب نقضه لورود هذا السبب عليه .

lawpedia.jo

إن الشكوى مقدمة ضد المشتكى عليهم كل من :

١-

٢-

٣-

وإن محكمة صلح جزاء عمان انتهت بقرارهـــا رقـــم (٢٠٠٩/١٧٥٤٧) تـــاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ إلى إدانة المشتكى عليهم بالجرم المسند إليهم دون أن تتحقق ممن قام بالتوقيع على الشيك موضوع الشكوى ،إذ كان يتوجب عليها ذلك ، مما يتعين نقض القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان المذكور لورود هذا السبب عليه .

لذلك نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٢/٢٧٨٨) الصادر عـــن محكمـــة بداية جزاء عمان بـــصفتها الاســـتئنافية بتـــاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ والقـــرار رقـــم (٢٠٠٩/١٧٥٤٧) الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان بتـــاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصـــول لأن الـــنقض وقـــع لصالح المحكوم عليه وله أثر النقض العادي وفقاً لنص المـــادة (٤/٢٩١) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ رجب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٥/٨ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د